

ثُبٰتْ لِكَيْ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الورقة  
شَتَّى لِكَيْ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الورقة  
بْنُ عَلَيْهِ الْفَلَقِيْفَةِ وَإِنَّا حَدَرْ بِعْبَسِيَ الظَّلِيفَةِ

فَوَمَوْهُمْ لِمَدِ الْعَلَمُ عَلَمُهُمْ  
فَأَنَا شَهِيدُ بِهِ الْأَزْلَى عَلَيْهِمْ  
بِرَبِّ الْأَصْدِقَاتِ الْمُجَاهِدِ  
فَعَلَمَهُمْ بِهِ الْأَنْجَانِ  
لَهُمْ وَعْدٌ بِالْأَنْجَانِ  
وَلَمْ يَرْجِعُمْ بِهِمْ  
وَلَمْ يَرْجِعُمْ بِهِمْ  
وَلَمْ يَرْجِعُمْ بِهِمْ

الحمد لله الذي حل السبع وحرم الرب وجعله وسيلة لنقل الاملاك وسبباً لصلة ولام علام والدكتورة  
وبعد فضوله هذه المحمد ترعيك بلا لية قطعية على الرجل لاكم السبان في ذلك فاضل قوله في الرجل المدح من  
ناصر الفاضل عام وكان متحقق من قطع النيل الداخل عليه بالارض الشرعية من أبيه محمد بن عبد الله فاضل  
في الكائنة في سجدة على من اعمال البحرين المعروفة بالشروع لاهل الخبرة من عارفها ومحاورها الغيبة  
عن التحديد والتوصيف المعلومة بهم جميعاً بالقطع التفصي المبيعة المذكورة من حكم حقوق ونوابع  
لهم ولوافق وضمام وعلائق من رض وسماء ونجيل وفيل وصنا وماء ويعري ومير ومرى وطرق ومناف  
ومجازات وكافة المحتوا عالم النسوة الشرعية والعرفية على العموم والاطلاق بهم بجملة متضمن مجلس  
العقد نقد قدر ٢٠٠٠ وعدد ثلاثة الاف روبيه وخمسةمائة روبيه كلف الصنف عن ذلك حفظ الاصول  
وصونها كل ذلك التي رويت وسمعت له روبيه وهم وروبيه كل من السكة الهندية والكل في المعاملة بعما  
بنابة لا صحيفاً صريحأً ترجيأً معبراً لم يعبأ بأركان الصحة وسلامة اللزوم من ايجاب ونفي  
فيه واقياً من تحليفي شرعية واحتاطة علم بالعرض والمعرض واسفاط النيارات اجمع حتى خيار  
المجلس والغبن الفاحش باربعاً وفق احتياطات قوانين شرع الاسلام متفرقة بين مجلس العقد  
الرضا والامض من غير فخر ولا قالمه وذلك ليتحقق العلم والخبر بالسبعين من النهاية وثبت الرؤبة  
النافية للغير في المجلس من الجانبيين قضي الباع من السبع من بد المبتاع نقد فبرئته فتم منه برائحة شرعاً  
برائحة قضي واستثناء حق فهو جواهير حكم وفخواه وصرح به ومقتضاه ان لهم بوقت البياع فيما يبعد ولا يتأتى  
البيع لقضيه له ولا ذمة المبتاع حقوق ولا منحو ولا دعوى ولا طلب وجه من الوجوه بتصارع ذلك  
المسنون المنكور من قطع النيل تكون بهذا فهما مالاً وملكه ابن ناصر التي ترى النكور اثر  
املاكه تصرف فيها كثيـر ساء واراد تصرف المال في املائهم وذوي الحقوق في خفـقهم للأمانة ولا  
معارض لهم بذلك الوجه في النـجـعـةـ الـعـبـرـيـ وـهـرـرـ لـهـ الـسـيـاحـيـ الـسـيـاحـيـ الـسـيـاحـيـ الـسـيـاحـيـ الـسـيـاحـيـ الـسـيـاحـيـ الـسـيـاحـيـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
ابن محمد بن فاضل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
ابن شهيد عيسى الله بن محمد آل فاضل على ما في باطن هذه الورقة  
من البيع وبضاعة الثمن فانا شهيد به عليه وانا الفقيه الراشد عيسى بن احمد بن

